مادة ٢ — تعفى الطرود الصادرة من المكتب المشار إليه إلى داخل جمهورية مصر العربية من الرسوم البريدية المقررة .

مادة ٣ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٠ ربيع الآخر سنة ١٣٩٣ (١٣ مايو سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

قانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٣

بإضافة مادة جديدة إلى القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٦٨ للابناء على الزيادة فى مرتبات العاملين الذين تمت تسوية حالاتهم على خلاف أحكامه ، والتجاوز عن استرداد الفروق المنصرفة إليهم

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — يضاف إلى القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٦٨ فى شأن عدم أحقية العاملين بشركات القطاع العام فى تقاضى الحد الأدنى للمرتبات المقررة فى لائحة نظام موظفى وعمال الشركات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩٨ لسنة ١٩٦١ مادة جديدة برقم ١ مكررا نصها الآتى :

" العاملون الذين رفعت مرتباتهم أو أعيدت تسوية حالاتهم أو صرفت لهم فروق بقرارات أو تسويات ودية سابقة على تاريخ صدور هذا القانون بالاستناد إلى الحد الأدنى المشار إليه فى المادة السابقة يحتفظ لهم بصفة شخصية بالزيادة فى مرتباتهم على أن تستهلك هذه الزيادة مما يحصلون عليه مستقبلا من العلاوات الدورية وعلاوات الترقية والبدلات ويتجاوز عن استرداد فروق الزيادة التى صرفت لهم قبل العمل بهذا القانون " .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٠ ربيع الآخر سنة ١٣٩٣ (١٣ مايو سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

قانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٣

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٦٩ بتنظيم العمل لدى جهات أجنبية بالنسبة لوظائف معينة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة ١ ، وبنص المادة ٣ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٦٩ بتنظيم العمل لدى جهات أجنبية بالنسبة لوظائف معينة ، النصان الآتيان :

" ويجوز الاستثناء من هذا الحظر بقرار من رئيس الجمهورية " .

"مادة ٣ — كل من يخالف أحكام المادة الأولى يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز سنتين وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين " .

مادة ٢ — تضاف مادة جديدة برقم ٣ مكررا نصها الآتى :

" مادة ٣ مكررا — لا يجوز رفع الدعوى الجنائية بالنسبة إلى الجريمة المنصوص عليها فى المادة الأولى إلا بناء على إذن من وزير الداخلية أو من ينديه لذلك " .

مادة ٣ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٠ ربيع الآخر سنة ١٣٩٣ (١٣ مايو سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

قانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٣

فى شأن حساب بعض مدد الخدمة السابقة ضمن مدة خدمة المؤمن عليهم طبقا لقانون التأمينات الاجتماعية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — تحسب للمؤمن عليهم الخاضعين لقانون التأمينات الاجتماعية مدد خدمتهم السابقة التى قضيت فى إحدى الوظائف الدائمة أو المؤقتة

أوعلى درجات شخصية أو باليومية أو بمكافأة أو بمربوط ثابت أو خارج الهيئة أو على اعتمادات الباب الثالث بالموازنة العامة للدولة أو فى الموازنات التى كانت ملحقة بها أو فى موازنات الجامعات والجامع الأزهر والمعاهد الدينية ووزارة الأوقاف والمجالس البلدية ومجالس المديريات و إدارة النقل العام لمنطقة الاسكندرية ضمن المدد المحسوبة وفقا لقانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية وذلك بالشروط الآتية :

(١) أن يكون التعيين قد تم قبل تاريخ العمل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين فى إحدى الوظائف الخاضعة لقانون التأمينات الاجتماعية فى إحدى الهيئات العامة أو الوحدات التابعة لها أو فى المؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها أوفى المؤسسات الصحفية ولو كانوا قد تركوا الخدمة بهذه الوظائف اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٦٢

(٢) أن تكون المدة السابقة من المدد التى لم تتوفر فيها شروط الحساب طبقا لقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٢ لسنة ١٩٦٦

(٣) أن يرد العامل أو المستحقون عنه المكافأة المنصرفة عن مدة الخدمة السابقة محسوبا عليها فائدة بواقع ٤ ½ ٪ سنويا من تاريخ الحصول عليها حتى تقديم طلب الانتفاع بأحكام هذا القانون .

(٤) أن يقدم طلب الانتفاع بأحكام هذا القانون إلى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية خلال سنة من تاريخ العمل به .

مادة ٢ — يؤدى العامل أو المستحقون عنه المبالغ المنصوص عليها فى البند (٣) من المادة السابقة إلى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية وفقا لحكم المادتين (٨)،(٩) من قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٨٩ لسنة ١٩٦٧ فى شأن قواعد تحويل احتياطى المعاش .

وتؤدى الخزانة العامة إلى الهيئة المذكورة عن المدد المحسوبة طبقا لأحكام هذا القانون المبالغ المستحقة محسوبة وفقا لحكم المادة الثانية من القرار المشار اليه وعلى أساس المعامل المقابل للسن طبقا للجدول رقم (١) المرفق به مضروبا فى ½ مخصوما منها مكافأة نهاية الخدمة وفوائدها المنصوص عليها فى الفقره السابقة .

وتحسب مدة الخدمة للتقنين بأحكام القانونين رقمى ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ و٣٦ لسنة ١٩٦٠ بواقع $\frac{1}{75}$ بدلا من $\frac{1}{100}$

مادة ٣ — تدخل مدد الخدمة السابقة المشار اليها فى المادة (١) كاملة فى حساب المعاش طبقا لقانون التأمينات الاجتماعية ويكون تقدير المعاش المستحق عنها وفقا لحكم المادة (٨٥) من قانون التأمينات الاجتماعية .

مادة ٤ — لا يترتب على تنفيذ أحكام هذا القانون صرف معاش أو زيادة فيه عن المدة السابقة على تاريخ العمل به .

مادة ٥ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من أول الشهر التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ،وينفذ كقانون من قوانينها ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ١٠ ربيع الآخر سنة ١٣٩٣ (١٣ مايو سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٠٦٩ لسنة ١٩٧٢

بشأن الموافقة على الاتفاقية المعقودة بين حكومة جمهورية مصر العربية والأمم المتحدة بشأن المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٨ أبريل سنة ١٩٧٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

قـــرر :

مادة وحيدة — الموافقة على الاتفاقية المعقودة بين حكومة جمهورية مصر العربية والأمم المتحدة بشأن المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٨ أبريل سنة ١٩٧٢ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما

صدر برياسة الجمهورية فى ١٨ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٢ (٢٩ أغسطس سنة ١٩٧٢)

أنور السادات

اتفاقية

بين الأمم المتحدة وجمهورية مصر العربية
بشأن المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية

إن حكومة جمهورية مصر العربية (وسيشار إليها هنا بالحكومة).
والأمم المتحدة وقد لاحظتا أنه منذ عدة سنوات وحتى الآن والمركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية بالقاهرة ينظم دورات تدريبية لمختلف الدول فى الوقاية من الجريمة ومعاملة المذنبين ، ومن خلاله قدمت الأمم المتحدة معونتها الفنية لتنظيم هذه الدورات .